

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 22-84

الصادر بتاريخ 04 جمادى الأولى 1444 (29 نونبر 2022)

القاضي بوضع دفتر التحملات للخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك التي تقدمها شركة إيكو ميديا ش.م

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنظيمه، خصوصا المواد 13 و26 و38 منه؛
وبعد قبول شركة إيكو ميديا ش.م، بتاريخ 23 يونيو 2022، لمقتضيات دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

1. يحدد مقتضيات دفتر تحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك التي تقدمها شركة إيكو ميديا ش.م، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛

2. يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة إيكو ميديا ش.م؛

3. قرر بأن دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك، موضوع هذا القرار، يلغي ويحل محل دفتر تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والموقع، بالموافقة، من قبل شركة إيكو ميديا ش.م. بتاريخ 22 ماي 2009؛
تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 04 جمادى الأولى 1444 (29 نونبر 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعبد القادر الشاوي الودي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

لطيفة أخرباش